الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ من قبل معالي وزير الاتصالات (قرار رقم ١/٣٦٩٢/و) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ومعالي وزير المالية (قرار رقم ٢٨١١/ط) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧،

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة رقم ٦١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ القرار رقم ٦١/٤ القاضي بتحديد البدلات (الرسوم) على الأرقام الخلوية، الثابتة والمختصرة لسنة ٢٠٠٩ على الشكل التالي:

اولا: بدلات اولية ولمرة واحدة فقط لقاء تخصيص ارقام جديدة ضمن المجموعتين ٧١ و٧٢ لشركتي MIC2 وMIC1 بقيمة ٢٢٥ ليرة لبنانية للرقم الواحد.

ثانيا: بدلات سنوية عن سنة ٢٠٠٩ تطبق على الأرقام المُستخدمة حاليا أو التي سوف تُستخدم خلال هذه السنة وفق الجدول التالي:

نوع الرقم	الرسم السنوي (بالليرة اللبنانية)
خلوي	٢٢٥
ثابت	١١٢,٥
مختصر	٢٢٥ ألف

ثالث: يُنشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٩/٣/١٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تعميم رقم ١/٢٠٠٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيد جميع اصحاب مراكز البث أو الأبراج المعدة لتركيب هوائيات بعدم تركيب اية اجهزة اتصالات في املاكهم الخاصة أو المستأجرة ما لم يكن المشغل الجديد قد حصل من الهيئة المنظمة للاتصالات على ترخيص باستعمال الأجهزة المنوي تركيبها

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص، من دون الحصول على الترخيص، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانونا،

ونظرا لوجود مشغلين غير حائزين على ترخيص يستأجرون مواقع لتركيب اجهزتهم من شركات مرخص لها ويبثون على ترددات غير مرخص لهم باستعمالها.

لذلك

يُطلب الى جميع اصحاب المواقع والأبراج المستعملة لاشغال اجهزة

اتصالات وهوائيات عدم تأجير اي من مواقعهم أو ابراجهم أو السماح بتركيب اجهزة اتصالات في املاكهم الخاصة أو المستأجرة من قبل اي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات، كما يطلب منهم ايضا الاحتفاظ بسجل لجميع المستأجرين داخل املاكهم الخاصة أو المستأجرة.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم باجراء كشف ميداني على جميع المواقع والأبراج المستعملة لأجهزة البث للتأكد من تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة استنادا الى الصلاحيات التي اناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تعميم رقم ٢/٢٠٠٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيد

جميع مقدمي خدمات الاتصالات

المرخص لهم بنقل معلومات بعدم

وصل اي مشترك جديد

قبل التأكد بأن المشترك

يستعمل الاتصالات لحاجاته الخاصة

وليس لبيع اي خدمة لطرف ثالث

الا اذا كان مرخصا له بذلك

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص، من دون الحصول على الترخيص، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانونا،

ونظرا لوجود مشغلين غير حائزين على ترخيص يستأجرون خدمات اتصالات من شركات مرخص لها ويتولون اعادة توزيعها بطرق غير شرعية، مستعملين لهذا الغرض ترددات غير مرخص لهم باستعمالها.

لذلك

يُطلب الى جميع المشغلين المرخص لهم عدم تأجير اي من خدماتهم أو السماح بتركيب اجهزة اتصالات أو استعمال قسم من اجهزتهم أو شبكاتهم من قبل اي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات تحت طائلة الغاء الترخيص الممنوح لهذا المشغل.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم باجراء كشف ميداني على جميع المواقع المستعملة من قبل المشغلين للتأكد من تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل